IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (3) September 2026
Pages 564-584

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٥٦٤-٥٨٤

International Protection of Civilians from Landmines and Naval Mines During Armed Conflicts

Abdulqader Hussein Juma
Faculty of Law - Al Esraa University

Abstract:

This study examines the international protection afforded to civilians from the dangers of landmines and naval mines during armed conflicts in light of the rules of International Humanitarian Law and the relevant international legal instruments. It explores the conceptual framework of landmines and naval mines, together with their humanitarian and legal consequences, and analyzes the international legal basis governing the protection of civilians from the risks arising from their use. The study further investigates the international mechanisms established to strengthen such protection through international treaties, customary international humanitarian law, and the role of international organizations, particularly the United Nations and the International Committee of the Red Cross, in monitoring compliance with international obligations, providing humanitarian assistance to affected populations, and supporting efforts to address the humanitarian consequences of armed conflicts. In addition, the study analyzes the international responsibility arising from violations of the rules protecting civilians by examining both state responsibility for internationally wrongful acts and individual criminal responsibility for serious violations of international humanitarian law, while highlighting the role of international judicial bodies and accountability mechanisms in combating impunity. The study concludes that although the international legal framework provides comprehensive rules for the protection of civilians, the effectiveness of such protection ultimately depends on states' commitment to implementing their international obligations, strengthening international cooperation, and enhancing monitoring and accountability mechanisms to minimize the humanitarian consequences of armed conflicts and ensure more effective protection for civilians.

Keywords: International Protection; Civilians; Landmines and Naval Mines; International Humanitarian Law.

https://doi.org/10.66734/qssgna87

Email :
dr.abdulkader@esraa.edu.iq

Submitted: 5-7-2026
Revised:15 -8-2026
Accepted: 18-8-2026
Published: 1-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الحماية الدولية للمدنيين من الألغام الأرضية والبحرية أثناء الحروب

د. عبد القادر حسين جمعه
كلية القانون- جامعة الإسراء

الملخص:

يتناول هذا البحث الحماية الدولية المقررة للمدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية أثناء النزاعات المسلحة، في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال بيان الإطار المفاهيمي للألغام وآثارها الإنسانية والقانونية، وتحليل الأساس القانوني الذي يحكم حماية المدنيين من مخاطرها، كما يناقش البحث الآليات الدولية التي اعتمدها المجتمع الدولي لتعزيز هذه الحماية، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية، أو القواعد العرفية، أو الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية، وتقديم المساعدة الإنسانية للمتضررين، ودعم جهود إزالة آثار النزاعات المسلحة. ويتناول البحث كذلك المسؤولية الدولية الناشئة عن الإخلال بقواعد حماية المدنيين، من خلال بيان مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، والمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مع إبراز دور القضاء الدولي وآليات المساءلة في مكافحة الإفلات من العقاب. وخلصت الدراسة إلى أن المنظومة القانونية الدولية أرست قواعد متقدمة لحماية المدنيين، إلا أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بمدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية، وتعزيز التعاون الدولي، وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة، بما يضمن الحد من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة، وترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتحقيق حماية أكثر فاعلية للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة وما بعدها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، المدنيون، الألغام الأرضية والبحرية، القانون الدولي الإنساني.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث:-

تُعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من المبادئ الراسخة التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، إذ سعت قواعده إلى الحد من الآثار الإنسانية المترتبة على العمليات العسكرية من خلال تنظيم وسائل وأساليب القتال وفرض قيود على استخدام الأسلحة التي تُحدث أضرارًا مفرطة أو عشوائية، وقد

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

شهدت النزاعات المسلحة تطورًا ملحوظًا في الوسائل القتالية، الأمر الذي أدى إلى بروز تحديات قانونية وإنسانية متزايدة، لاسيما مع استخدام الألغام الأرضية والبحرية التي تمتد آثارها إلى ما بعد انتهاء الأعمال العدائية، فتظل تشكل خطرًا دائمًا على المدنيين وتهدد أمنهم وسلامتهم وتعوق عودة الحياة الطبيعية إلى المناطق المتضررة[١].

وتختلف الألغام الأرضية والبحرية من حيث طبيعتها الفنية وبيئات استخدامها، إلا أنهما تشتركان في كونهما من الوسائل القتالية التي قد تُحدث آثارًا عشوائية إذا لم تُستخدم وفق الضوابط التي يقررها القانون الدولي، فالألغام الأرضية تستمر في حصد أرواح المدنيين وإصابتهم لسنوات طويلة بعد انتهاء النزاعات، كما تُعيق استغلال الأراضي الزراعية ومشروعات التنمية وعودة النازحين، في حين قد تؤدي الألغام البحرية إلى تهديد الملاحة الدولية، وتعريض السفن المدنية والأطقم البحرية والموانئ والمنشآت الساحلية لمخاطر جسيمة، فضلًا عن ما قد تسببه من أضرار اقتصادية وبيئية واسعة النطاق.

وقد استجابت الجماعة الدولية لهذه المخاطر من خلال تطوير منظومة قانونية دولية تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم أو حظر استخدام بعض أنواع الألغام، إلى جانب إقرار التزامات تتعلق بالوقاية من أخطارها، وإزالة الألغام، وتطهير المناطق الملوثة، وتقديم المساعدة للضحايا، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. ومع استمرار استخدام الألغام في عدد من النزاعات المسلحة المعاصرة، تظل مسألة الحماية الدولية للمدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية من الموضوعات التي تستوجب دراسة قانونية متخصصة في ضوء التطورات التي يشهدها القانون الدولي والممارسة الدولية.

ثانياً/ أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تنامي المخاطر الإنسانية والقانونية المترتبة على استخدام الألغام الأرضية والبحرية في النزاعات المسلحة المعاصرة، بوصفها من الوسائل القتالية التي تمتد آثارها إلى ما بعد انتهاء العمليات العسكرية، فلا يقتصر ضررها على أطراف النزاع، وإنما يمتد ليصيب المدنيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويحول دون عودة الحياة الطبيعية إلى المناطق المتضررة، ويعيق جهود إعادة الإعمار والتنمية والاستقرار. وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع في ظل استمرار استخدام الألغام في العديد من النزاعات الدولية وغير الدولية، وما ينجم عن ذلك من ارتفاع أعداد الضحايا المدنيين، وتقييد حرية التنقل، وتعطيل استغلال الأراضي الزراعية، وتهديد الأمن الغذائي، فضلًا عن تأثير الألغام البحرية في سلامة

الملاحة الدولية، وأمن الموانئ، وحركة التجارة البحرية، وحماية البيئة البحرية، الأمر الذي يجعل آثارها تتجاوز النطاق العسكري لتشمل أبعادًا إنسانية واقتصادية وبيئية واسعة.

كما تبرز أهمية البحث في كونه يتناول الحماية الدولية للمدنيين من منظور قانوني شامل يجمع بين الألغام الأرضية والبحرية، وهو اتجاه لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسة في الفقه القانوني العربي، الذي غالبًا ما يركز على أحد النوعين بمعزل عن الآخر، رغم وحدة الغاية التي تسعى إليها قواعد القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في حماية المدنيين والحد من الآثار غير المشروعة للنزاعات المسلحة، وتزداد أهمية البحث أيضًا بالنظر إلى تصاعد النزاعات المسلحة في عدد من مناطق العالم، وما كشفت عنه من استمرار الآثار الكارثية للألغام على السكان المدنيين حتى بعد توقف القتال، الأمر الذي يجعل موضوع الحماية الدولية للمدنيين من هذه الأسلحة من القضايا التي تتصل بصورة مباشرة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبضمان التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فضلًا عن ارتباطه بالجهود الدولية الرامية إلى تعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، وترسيخ حماية الإنسان باعتبارها أحد المقاصد الأساسية للقانون الدولي المعاصر.

ثالثا: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول **إلى أي مدى نجحت قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في توفير حماية قانونية فعالة للمدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، وذلك على النحو الآتي:

١- ما المقصود بالألغام الأرضية والبحرية، وما هو الإطار القانوني الدولي المنظم لاستخدامها وحماية المدنيين من أخطارها؟

٢- ما هي الآليات القانونية والمؤسسية التي أقرها القانون الدولي لضمان حماية المدنيين من الألغام الأرضية والبحرية، ومدى كفايتها في الحد من آثارها الإنسانية؟

٣- ما مدى قيام المسؤولية الدولية عن الاستخدام غير المشروع للألغام الأرضية والبحرية، وما السبل القانونية الكفيلة بتعزيز حماية المدنيين وضمان الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

رابعاً/ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

١- بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للألغام الأرضية والبحرية، وبيان طبيعتها وآثارها على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢- تحليل الأساس القانوني الدولي المنظم لحماية المدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية، من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية والمبادئ القانونية ذات الصلة.

٣- تقييم مدى فعالية الآليات الدولية المعتمدة للحد من أخطار الألغام، بما يشمل التدابير الوقائية، وإزالة الألغام، وتطهير المناطق الملوثة، ومساعدة الضحايا، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

٤- بيان المسؤولية الدولية المترتبة على الاستخدام غير المشروع للألغام الأرضية والبحرية، وتحليل السبل القانونية الكفيلة بتعزيز حماية المدنيين وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

خامساً/ منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل القواعد والمبادئ التي تحكم الحماية الدولية للمدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية، واستقراء النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي، وما استقر عليه الفقه وأحكام القضاء الدولي والممارسة الدولية في هذا المجال. كما استعان البحث بالمنهج الوصفي لبيان ماهية الألغام الأرضية والبحرية وآثارها الإنسانية والقانونية.

سادساً/: خطة البحث:

لعرض الإحاطة بموضوع البحث فسيقسم الى مبحثين نبحث في الأول: الإطار القانوني لحماية المدنيين من الألغام الأرضية والبحرية.، ونتناول في الثاني الثاني: آليات الحماية الدولية والمسؤولية عن استخدام الألغام الأرضية والبحرية.

المبحث الأول

الإطار القانوني لحماية المدنيين من الألغام الأرضية والبحرية

تمثل الحماية القانونية للمدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية أحد التطبيقات الجوهرية للمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأي التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تُحدث آثارًا عشوائية أو معاناة غير مبررة، ولا يمكن الوقوف على مدى فعالية هذه الحماية دون الإحاطة أولًا بالإطار المفاهيمي للألغام الأرضية والبحرية، وبيان خصائصها وآثارها على السكان المدنيين، ثم الوقوف على الأساس القانوني الدولي الذي ينظم استخدامها ويقرر الضمانات اللازمة لحماية المدنيين من أخطارها. لذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يُخصص **المطلب الأول** لبيان ماهية الألغام الأرضية والبحرية وآثارها على السكان المدنيين، في حين يُعنى **المطلب الثاني** بدراسة الأساس القانوني الدولي لحماية المدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية.

المطلب الأول

ماهية الألغام الأرضية والبحرية وآثارها على السكان المدنيين

تُعد الألغام من الوسائل القتالية التي استُخدمت على نطاق واسع في النزاعات المسلحة بهدف إعاقة تحركات القوات العسكرية أو حماية المواقع والمنشآت ذات الأهمية الاستراتيجية، إلا أن آثارها لم تعد تقتصر على تحقيق أغراض عسكرية مؤقتة، بل امتدت لتشكل تهديدًا مستمرًا للمدنيين حتى بعد انتهاء العمليات القتالية، وقد أدى استمرار بقاء الألغام في الأراضي والمياه الملوثة إلى إثارة اهتمام المجتمع الدولي، الذي اتجه إلى تنظيم استخدامها من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع ضوابط قانونية تكفل الحد من آثارها الإنسانية، ولا سيما تجاه السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية[٢].

ويقصد بالألغام الأرضية بأنها وسائل قتالية تُزرع في سطح الأرض أو تحتها بحيث تبقى كامنة إلى أن يتم تحفيزها بعامل محدد، كمرور شخص أو مركبة أو حدوث مؤثر آخر يؤدي إلى انفجارها. وتمتاز هذه الألغام بأنها تستمر في أداء وظيفتها لفترات طويلة إذا لم يتم اكتشافها وإزالتها، الأمر الذي يجعلها من أخطر الوسائل التي تؤثر في حياة المدنيين بعد انتهاء النزاع، إذ تتحول المناطق الملوثة بها إلى مناطق غير آمنة تعيق العودة إلى الحياة الطبيعية وإعادة الإعمار[٣].

ولا يقتصر مفهوم الألغام على البيئة البرية، وإنما يشمل أيضًا الألغام البحرية، وهي وسائل قتالية توضع في البحار أو الأنهار أو الممرات المائية لأغراض عسكرية ترتبط بحماية السواحل أو تعطيل حركة القطع البحرية أثناء النزاعات المسلحة[٤]. ويثير هذا النوع من الألغام إشكالات قانونية خاصة تتعلق بحرية الملاحة وسلامة السفن المدنية وحماية البيئة البحرية، مما استدعى إخضاعه لضوابط قانونية دولية ضمن إطار قانون النزاعات المسلحة البحرية والقواعد ذات الصلة[٥].

وتختلف الألغام الأرضية والبحرية من حيث البيئة التي تعمل فيها والهدف العسكري من استخدامها، إلا أنهما تشتركان في خاصية أساسية تتمثل في استمرار الخطر الذي تمثلهما حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية، وهو ما يميزهما عن كثير من الوسائل القتالية الأخرى التي ينتهي أثرها بانتهاء استخدامها. ولذلك أصبحت مسألة إزالة الألغام وتطهير المناطق الملوثة بها جزءًا لا يتجزأ من الالتزامات الإنسانية المترتبة على الدول بعد انتهاء النزاعات المسلحة[٦].

كما أن التطور التكنولوجي الذي شهدته الصناعات العسكرية أدى إلى ظهور أنواع متعددة من الألغام تختلف في خصائصها الفنية ومدى تأثيرها، الأمر الذي زاد من صعوبة اكتشافها وإزالتها، وألقى

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية تطوير قواعد قانونية أكثر فاعلية لتنظيم استخدامها والحد من آثارها الإنسانية. وقد انعكس ذلك في الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات العسكرية ومتطلبات حماية المدنيين(٧).

ويترتب على وجود الألغام في مناطق النزاع آثار قانونية وإنسانية بعيدة المدى، إذ لا يقتصر خطرها على المساس بحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، وإنما يمتد إلى عرقلة ممارسة العديد من الحقوق الأساسية، كحق التنقل، والحق في العمل، والحق في السكن، فضلًا عن تعطيل النشاط الاقتصادي والزراعي في المناطق المتضررة، وهو ما يجعلها من أبرز التحديات التي تواجه جهود إعادة الإعمار وتحقيق التنمية بعد انتهاء النزاعات المسلحة(٨).

وتنعكس هذه الآثار بصورة أشد على الفئات الأكثر ضعفًا، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن، الذين غالبًا ما يكونون أقل قدرة على تمييز المناطق الخطرة أو تجنبها، وهو ما يضاعف من حجم الخسائر البشرية والاجتماعية والاقتصادية التي تخلفها الألغام، ويعزز الحاجة إلى توفير حماية قانونية فعالة للمدنيين في جميع مراحل النزاع المسلح وما بعد انتهائه(٩).

وتتجلى خطورة الألغام في أنها لا تميز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين متى بقيت في أماكنها بعد انتهاء العمليات القتالية، إذ تتحول إلى مصدر تهديد دائم للحياة الإنسانية، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ حظر الهجمات العشوائية، ومبدأ التناسب. ولذلك لم يعد تقييم مشروعية استخدام الألغام مقتصرًا على الغرض العسكري من زرعها، وإنما امتد ليشمل الآثار المتوقعة والمستمرة التي قد تلحق بالمدنيين بعد انتهاء النزاع، وهو ما أضفى على هذه الوسيلة القتالية خصوصية قانونية تستوجب إخضاعها لرقابة دولية مشددة(10).

ولا تقتصر الآثار السلبية للألغام على الخسائر البشرية المباشرة، بل تمتد إلى تعطيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتضررة، حيث تؤدي إلى إغلاق مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، وإعاقة تنفيذ مشروعات البنية التحتية، وعرقلة استغلال الموارد الطبيعية، فضلًا عن إبطاء برامج إعادة الإعمار وعودة اللاجئين والنازحين إلى مناطقهم الأصلية. كما تفرض عمليات إزالة الألغام وتطهير المناطق الملوثة بها أعباءً مالية وفنية ضخمة قد تستمر لعقود، وهو ما يجعل مشكلة الألغام قضية إنسانية وتنموية إلى جانب كونها قضية قانونية وعسكرية(١١).

ومن ناحية أخرى، تثير الألغام البحرية تحديات قانونية تتجاوز نطاق حماية الأشخاص المدنيين لتشمل حماية الملاحة البحرية الدولية وضمان أمن الممرات المائية، ولا سيما في البحار التي تشهد كثافة في حركة التجارة الدولية. فوجود الألغام في هذه المناطق قد يؤدي إلى تعطيل حركة السفن التجارية، وارتفاع تكاليف النقل البحري، وتهديد سلامة الموانئ والمنشآت الساحلية، فضلًا عن احتمال وقوع أضرار جسيمة بالبيئة البحرية نتيجة انفجارها أو بقائها لفترات طويلة في قاع البحر، وهو ما يقتضي تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب قواعد القانون الدولي للبحار بما يحقق حماية متكاملة للمدنيين والمصالح الدولية المرتبطة بالملاحة البحرية[١٢].

ولا يقتصر واجب المجتمع الدولي على تنظيم استخدام الألغام أثناء النزاعات المسلحة، وإنما يمتد إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة آثارها بعد انتهاء الأعمال العدائية، وذلك من خلال إزالة الألغام، وتحديد المناطق الملوثة بها، وتوعية السكان المدنيين بمخاطرها، وتقديم الرعاية الطبية وإعادة التأهيل لضحاياها، فضلًا عن تعزيز التعاون الدولي في مجالات التمويل ونقل الخبرات الفنية والتكنولوجيا اللازمة لأعمال الكشف والتطهير. وقد أصبح هذا الالتزام يمثل أحد المظاهر الأساسية للحماية الدولية للمدنيين، إذ لم تعد الحماية تقتصر على منع الانتهاكات، وإنما تشمل كذلك إزالة آثارها وضمان عدم استمرارها في تهديد حياة الإنسان وسلامته[١٣].

وقد أكدت الممارسة الدولية أن معالجة مشكلة الألغام لا يمكن أن تتحقق بالوسائل الوطنية وحدها، نظرًا لما تتطلبه عمليات إزالة الألغام من إمكانات مالية وتقنية وبشرية كبيرة، وهو ما أدى إلى اتساع نطاق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وخدمة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام(UNMAS) ، التي تضطلع بدور بارز في دعم الدول المتضررة من خلال تنفيذ برامج إزالة الألغام، وبناء القدرات الوطنية، ونشر التوعية بمخاطرها، ومساعدة الضحايا، بما يعزز من مستوى الحماية المقررة للمدنيين ويحد من الآثار الممتدة لهذه الوسائل القتالية[14].

المطلب الثاني

الأساس القانوني الدولي لحماية المدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية

يرتكز النظام القانوني الدولي لحماية المدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية على مجموعة متكاملة من القواعد الاتفاقية والعرفية التي أرسى دعائمها القانون الدولي الإنساني، باعتباره الفرع القانوني الذي ينظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة ويحدد القيود الواجبة على استخدام وسائل وأساليب القتال.

وقد استند هذا النظام إلى مبدأ أساسي مؤداه أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس حقًا مطلقًا، وإنما يرد عليه عدد من القيود التي تهدف إلى الحد من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة، وبخاصة تلك التي تلحق بالأشخاص المدنيين والأعيان المدنية(١٥).

ويستند هذا الإطار القانوني إلى المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، الذي يفرض على أطراف النزاع التزامًا دائمًا بقصر العمليات العسكرية على الأهداف العسكرية المشروعة، وعدم توجيه الهجمات ضد المدنيين أو تعريضهم لأخطار غير مبررة. ويُعد هذا المبدأ حجر الأساس في تقييم مشروعية استخدام أي وسيلة قتالية، بالنظر إلى ما قد يترتب عليها من آثار مباشرة أو ممتدة تمس السكان المدنيين(١٦).

وتكتمل الحماية القانونية من خلال مبدأ التناسب، الذي يحظر تنفيذ العمليات العسكرية إذا كان من المتوقع أن تُلحق أضرارًا بالمدنيين تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة، ويشكل هذا المبدأ أحد أهم الضمانات القانونية التي توازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وهو ما أكدته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فضلًا عن الممارسة الدولية والقضاء الدولي(١٧).

كما يفرض القانون الدولي الإنساني التزامًا باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء العمليات العسكرية، بما يكفل تجنب الإضرار بالمدنيين أو الحد منه إلى أدنى مستوى ممكن، ولا يقتصر هذا الالتزام على مرحلة تنفيذ العمليات العسكرية، بل يمتد ليشمل جميع الإجراءات التي يتعين على أطراف النزاع اتخاذها لحماية السكان المدنيين من المخاطر الناجمة عن استخدام وسائل القتال المختلفة، بما ينسجم مع الغاية الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني(18).

وتكتسب اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام أهمية خاصة، إذ تمثل أول صك دولي يقرر حظرًا شاملًا لهذا النوع من الألغام، ويلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لضمان تنفيذ أحكامها، فضلًا عن إزالة الألغام الموجودة داخل إقليمها، وتقديم المساعدة المناسبة للضحايا، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات التنفيذ(19).

ولا تقتصر الحماية الدولية على الاتفاقيات الخاصة بالألغام، وإنما تستمد أيضًا من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦، الذي وضع قواعد قانونية لتنظيم استخدام الألغام وغيرها من النبائط والأشراك الخداعية، مع إلزام أطراف النزاع

باحترام الضوابط الإنسانية الرامية إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة وبعد انتهائها[٢٠].

أما بالنسبة للألغام البحرية، فإن الحماية القانونية للمدنيين تستند إلى مزيج من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبحار، فضلًا عن الأحكام التي تضمنتها اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧ الخاصة بوضع الألغام البحرية الآلية الملامسة، وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى وضع قيود قانونية تحول دون تعريض الملاحة المدنية والأشخاص المدنيين لمخاطر غير مبررة نتيجة استخدام هذا النوع من الوسائل القتالية[٢١].

وتعزز الأمم المتحدة هذه المنظومة القانونية من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلًا عن الدور الذي تضطلع به الأجهزة والبرامج التابعة لها في دعم الدول المتضررة من النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدة الفنية في إزالة مخلفات الحرب، ودعم الجهود الرامية إلى حماية المدنيين وتنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات ذات الصلة[٢٢].

كما تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا محوريًا في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ومتابعة تنفيذها، وتقديم الدعم الفني للدول في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية، فضلًا عن إعداد الدراسات القانونية التي أسهمت في تطوير الفقه الدولي المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[23].

ويُلاحظ أن فعالية الحماية الدولية لا تتوقف على وجود قواعد قانونية مكتوبة فحسب، وإنما ترتبط كذلك بمدى التزام الدول بتنفيذها في تشريعاتها الوطنية، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الكفيلة بضمان احترامها، ومساءلة المسؤولين عن انتهاكها، بما يحقق التكامل بين النظامين الدولي والوطني في مجال حماية المدنيين.

ويفرض القانون الدولي على الدول التزامًا بالتعاون فيما بينها لتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء من خلال تبادل الخبرات، أو تقديم المساعدات الفنية، أو دعم برامج إزالة مخلفات النزاعات المسلحة، وهو ما يعكس الطبيعة الجماعية للالتزام بحماية المدنيين بوصفه أحد الالتزامات ذات الأهمية للمجتمع الدولي بأسره.

وتتجسد الحماية القانونية أيضًا في حق الضحايا في الحصول على المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعويض وفقًا للقواعد الدولية ذات الصلة، وهو ما يعكس التطور الذي شهده القانون الدولي من التركيز على تنظيم النزاعات المسلحة إلى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان المتضرر من آثارها، بما ينسجم مع المبادئ الإنسانية المعاصرة[24].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الثاني

آليات الحماية الدولية والمسؤولية عن استخدام الألغام الأرضية والبحرية

وجود قواعد قانونية تحظر أو تقيد استخدام الألغام لا يحقق الغاية المنشودة ما لم يقترن بآليات فعالة تكفل تنفيذها، وتضمن إزالة آثار الألغام، وحماية السكان المدنيين، ومساءلة الأطراف التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الوقوف على مختلف الآليات الدولية التي أسهمت في تعزيز حماية المدنيين، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية، أو دور المنظمات الدولية والإقليمية، أو برامج إزالة الألغام ومساعدة الضحايا، إلى جانب بحث قواعد المسؤولية الدولية وآثارها القانونية بوصفها ضمانة أساسية لاحترام الالتزامات الدولية وردع الانتهاكات. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يُخصص **المطلب الأول** لدراسة **الآليات الدولية لحماية المدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية**، في حين يُعنى **المطلب الثاني** ببيان **المسؤولية الدولية عن استخدام الألغام وانتهاك قواعد حماية المدنيين**.

المطلب الأول

الآليات الدولية للوقاية من أخطار الألغام وإزالة آثارها وحماية المدنيين

تتطلب الحماية الدولية للمدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية وجود منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة لا تقتصر على وضع القواعد القانونية المنظمة لسلوك أطراف النزاع، وإنما تمتد إلى إيجاد آليات تكفل تنفيذ تلك القواعد ومراقبة احترامها ومعالجة الآثار الإنسانية الناجمة عن مخالفتها، وقد شهد القانون الدولي الإنساني تطورًا ملحوظًا في هذا المجال، حيث لم تعد الحماية القانونية للمدنيين تقتصر على النصوص الاتفاقية، وإنما أصبحت ترتكز كذلك على أجهزة دولية وآليات رقابية وبرامج إنسانية تسعى إلى ضمان احترام الالتزامات الدولية وتخفيف المعاناة الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة[٢٥].

وتأتي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ في مقدمة الآليات القانونية التي أرست نظامًا متكاملاً لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إذ فرضت على أطراف النزاع التزامات إيجابية تتمثل في احترام الأشخاص المدنيين، والامتناع عن تعريضهم لمخاطر غير مبررة، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنيبهم آثار العمليات العسكرية. وقد أسهمت هذه الاتفاقيات في ترسيخ

قواعد أصبحت اليوم من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وأضحت ملزمة لجميع أطراف النزاعات المسلحة(٢٦).

وتعد اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ إحدى أبرز الآليات الاتفاقية التي عززت الحماية الدولية للمدنيين، إذ لم تكتف بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد بالنسبة للدول الأطراف، وإنما أوجدت نظامًا قانونيًا متكاملًا يتضمن التزامات بإزالة الألغام، وتقديم المساعدة لضحاياها، وإعداد التقارير الدورية بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والمالية بين الدول، الأمر الذي جعلها نموذجًا للتطور الذي شهده القانون الدولي الإنساني في الانتقال من مجرد تنظيم وسائل القتال إلى تبني مقاربة إنسانية شاملة تقوم على حماية الإنسان وإزالة الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة(٢٧).

ولا تقل أهمية اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ وبروتوكولاتها عن غيرها من الصكوك الدولية، إذ تمثل إطارًا قانونيًا يهدف إلى الحد من الآثار الإنسانية الناجمة عن استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد تسبب إصابات مفرطة أو آثارًا عشوائية. وقد أسهم البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦ في تعزيز الالتزامات الواقعة على عاتق الدول فيما يتعلق بحماية المدنيين، من خلال إلزامها باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر التي قد يتعرض لها السكان المدنيون نتيجة استمرار آثار النزاعات المسلحة(٢٨).

وتستند فعالية الحماية الدولية كذلك إلى مبدأ التعاون الدولي، الذي أصبح أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي الإنساني، إذ تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها، ومع المنظمات الدولية والإقليمية، لتوفير المساعدة الفنية والمالية، وتبادل الخبرات، ودعم الجهود الرامية إلى حماية المدنيين من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة. ويكتسب هذا التعاون أهمية خاصة في الدول التي تعاني من آثار النزاعات الممتدة، حيث يتعذر عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية دون الحصول على دعم المجتمع الدولي(٢٩).

كما تمثل آليات الرصد والإبلاغ الدولية إحدى الوسائل المهمة لتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تسهم التقارير الدورية الصادرة عن الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من المنظمات الدولية، في توثيق الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين، ولفت انتباه المجتمع الدولي إليها، بما يساعد على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استمرارها، ويعزز من مبدأ الشفافية والمساءلة في تنفيذ الالتزامات الدولية(٣٠).

ومن الآليات ذات الأهمية المتزايدة إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، إذ تلتزم الدول بإصدار القوانين واللوائح اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وإنشاء الأجهزة المختصة بمتابعة

تطبيقها، وتدريب الجهات العسكرية والمدنية على أحكامها، بما يضمن الانتقال من الالتزام الدولي المجرد إلى التطبيق الفعلي داخل الدولة. ويؤدي هذا التكامل بين النظامين الدولي والوطني إلى تعزيز فعالية الحماية القانونية للمدنيين والحد من الانتهاكات.

وتسهم المنظمات الإقليمية بدورها في دعم الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين، من خلال اعتماد استراتيجيات مشتركة، وتنسيق المواقف بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية والإنسانية للدول المتضررة من النزاعات المسلحة، فضلًا عن المشاركة في برامج بناء القدرات القانونية والمؤسسية. ويعكس هذا الدور تزايد الاهتمام الإقليمي بقضايا حماية الإنسان، واعتبارها جزءًا من منظومة الأمن والسلم الإقليميين[٣١].

وتعد المساعدات الإنسانية الدولية إحدى الآليات العملية التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يقع على عاتق أطراف النزاع واجب تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين دون تمييز، وعدم عرقلة عمل المنظمات الإنسانية المحايدة. كما يلتزم المجتمع الدولي بدعم البرامج الإنسانية التي تستهدف إعادة تأهيل المتضررين، وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم، بما يسهم في التخفيف من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة[٣٢].

ويشكل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتوعية بها إحدى الضمانات الأساسية لتعزيز احترامها، إذ تلزم اتفاقيات جنيف الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن، سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وإدراجها في البرامج التعليمية والعسكرية، ويؤدي نشر الثقافة القانونية والإنسانية إلى ترسيخ احترام قواعد حماية المدنيين، ويحد من احتمالات وقوع الانتهاكات الناجمة عن الجهل بأحكام القانون الدولي[٣٣].

ولا تقتصر فعالية الحماية الدولية على وجود الاتفاقيات والآليات المؤسسية، وإنما ترتبط كذلك بمدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها بحسن نية، وتوفير الإرادة السياسية اللازمة لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، والتعاون مع المجتمع الدولي في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية. ومن ثم، فإن تحقيق حماية فعالة للمدنيين يقتضي تكامل القواعد القانونية مع الآليات المؤسسية والتنفيذية، بما يكفل احترام كرامة الإنسان والحد من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة، ويجسد الغاية الأساسية التي يسعى إليها القانون الدولي الإنساني في حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن استخدام الألغام وانتهاك قواعد حماية المدنيين

تُعد المسؤولية الدولية من أهم الضمانات التي أقرها القانون الدولي لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ لا تكتمل الحماية القانونية للمدنيين بمجرد إقرار الحقوق والالتزامات، وإنما تقتضي وجود نظام قانوني يكفل مساءلة الدولة أو الشخص المسؤول عن مخالفة تلك الالتزامات. ومن ثم، فإن المسؤولية الدولية تمثل الأثر القانوني المترتب على ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا، يترتب عليه الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي، بما يوجب إصلاح الضرر وإعادة الحقوق إلى أصحابها كلما كان ذلك ممكنًا[34].

وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على أن المسؤولية الدولية تقوم متى توافرت أركانها القانونية، والمتمثلة في وجود التزام دولي نافذ، ووقوع فعل أو امتناع يشكل مخالفة لهذا الالتزام، وإسناد ذلك الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي. وقد كرست لجنة القانون الدولي هذه المبادئ في مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١، الذي أصبح مرجعًا رئيسًا في تحديد القواعد العامة للمسؤولية الدولية، رغم أنه لم يصدر في صورة اتفاقية دولية ملزمة.

وفي مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان احترامها وفقًا للمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهو التزام لا يقتصر على الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات، وإنما يمتد إلى اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمنع وقوعها ومحاسبة مرتكبيها. ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية الدولية للدولة متى ثبتت نسبة الفعل إليها وفقًا لقواعد الإسناد المعترف بها في القانون الدولي[35].

ولا تقتصر المسؤولية الدولية على الدول، وإنما تشمل كذلك المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ أصبح الفرد مخاطبًا مباشرة بقواعد القانون الجنائي الدولي، ويخضع للمساءلة الجنائية متى ارتكب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية. ويعكس هذا التطور انتقال القانون الدولي من الاكتفاء بمساءلة الدول إلى مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أخطر الانتهاكات التي تمس المجتمع الدولي بأسره[٣٦].

وقد كرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ هذا الاتجاه، عندما منح المحكمة اختصاصًا بالنظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني متى توافرت

شروط الاختصاص، وأسهم ذلك في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وترسيخ فكرة أن حماية المدنيين ليست مجرد التزام أخلاقي أو سياسي، وإنما واجب قانوني يترتب على مخالفته جزاءات دولية يمكن أن تطال المسؤولين عنها بصورة مباشرة(٣٧).

وتؤدي المسؤولية الدولية وظيفة وقائية إلى جانب وظيفتها الجزائية، إذ تسهم في ردع الانتهاكات المستقبلية من خلال تأكيد إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني، وإظهار أن مخالفتها لا تمر دون مساءلة. ولذلك فإن فعالية المسؤولية الدولية لا تقاس فقط بعدد الأحكام القضائية الصادرة، وإنما أيضًا بقدرتها على حمل أطراف النزاع على الامتثال المسبق لقواعد حماية المدنيين(٣٨).

ويُعد مبدأ جبر الضرر أحد النتائج الجوهرية للمسؤولية الدولية، إذ يلتزم المسؤول عن الفعل غير المشروع بإزالة الآثار القانونية المترتبة على مخالفته، وذلك من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنًا، أو تقديم التعويض المناسب، أو الاكتفاء بالترضية في الحالات التي يتعذر فيها الإصلاح العيني. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها أن جبر الضرر يعد نتيجة طبيعية لكل إخلال بالتزام دولي(٣٩).

كما يلتزم المجتمع الدولي بتعزيز التعاون القضائي والقانوني بين الدول لضمان ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء من خلال تسليم المتهمين، أو تبادل المعلومات والأدلة، أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، أو دعم عمل المحاكم الدولية والوطنية المختصة. ويعكس هذا التعاون الطبيعة الجماعية للمصلحة التي يحميها القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن حماية المدنيين تمثل مسؤولية مشتركة للمجتمع الدولي(٤٠).

ويبرز دور القضاء الوطني بوصفه الحلقة الأولى في منظومة المساءلة الدولية، إذ يقع على عاتق الدول واجب التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي تقع ضمن ولايتها القضائية، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المسؤولين عنها وفقًا لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه نظام العدالة الجنائية الدولية. ومن ثم، فإن فعالية الحماية الدولية للمدنيين تتوقف إلى حد كبير على مدى استعداد الأنظمة القضائية الوطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة فعالة، بما يضمن احترام سيادة القانون وتحقيق العدالة للضحايا(41).

ولا يقتصر أثر المسؤولية الدولية على توقيع الجزاء على مرتكب الفعل غير المشروع، وإنما يمتد إلى تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وترسيخ مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي. فالمساءلة الدولية تمثل وسيلة قانونية لحماية القيم الإنسانية المشتركة، وتسهم في الحد من ظاهرة الإفلات من

العقاب، كما تعزز ثقة المجتمع الدولي في فعالية المنظومة القانونية الدولية، لاسيما في ظل تزايد النزاعات المسلحة وما يصاحبها من انتهاكات جسيمة تمس السكان المدنيين[42].

ويمثل مبدأ عدم الإفلات من العقاب أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر، إذ لا يجوز أن تحول الاعتبارات السياسية أو العسكرية دون ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وقد عززت الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة هذا المبدأ، من خلال التأكيد على التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها أو تسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة، بما يحقق الردع العام ويكرس احترام قواعد الحماية الدولية[٤٣].

ويكتسب جبر الضرر أهمية خاصة بوصفه أحد الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية، إذ يهدف إلى إعادة التوازن القانوني الذي اختل نتيجة الفعل غير المشروع، وذلك من خلال التعويض أو رد الحقوق أو اتخاذ التدابير الكفيلة بإزالة آثار الانتهاك كلما كان ذلك ممكنًا. ويعد الاهتمام بحقوق الضحايا من أبرز مظاهر تطور القانون الدولي المعاصر، الذي لم يعد يقتصر على مساءلة الجناة، وإنما امتد ليشمل ضمان إنصاف المتضررين وتمكينهم من الحصول على سبل انتصاف فعالة[44].

وتؤكد التطورات التي شهدها القانون الدولي خلال العقود الأخيرة أن فعالية المسؤولية الدولية ترتبط بمدى توافر الإرادة السياسية لدى الدول لاحترام التزاماتها الدولية، والتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات القضائية المختصة، وتنفيذ الأحكام والقرارات الدولية الصادرة بشأن الانتهاكات الجسيمة. ومن ثم، فإن تحقيق الحماية المنشودة للمدنيين يتطلب تكامل الجهود الوطنية والدولية، وترسيخ ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

أظهرت هذه الدراسة أن الحماية الدولية للمدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية تمثل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، انطلاقًا من غايته الرئيسة المتمثلة في الحد من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة وصون كرامة الإنسان. وقد بينت الدراسة أن المجتمع الدولي لم يكتفِ بإرساء المبادئ العامة التي تحكم سلوك أطراف النزاع، وإنما عمل على تطوير منظومة قانونية متكاملة تضم الاتفاقيات الدولية، والقواعد العرفية، والآليات المؤسسية، بما يضمن توفير حماية فعالة للمدنيين والحد من الأخطار الممتدة التي قد تستمر حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية. كما أوضحت الدراسة أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧، والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، إلى جانب القواعد العرفية للقانون الدولي

الإنساني، قد أسهمت جميعها في إرساء إطار قانوني متكامل يهدف إلى تعزيز احترام مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، وواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين، فضلًا عن تكريس الالتزامات المتعلقة بالتعاون الدولي، ومساعدة الضحايا، وإزالة آثار النزاعات المسلحة، بما يعكس التطور الملحوظ الذي شهده القانون الدولي في الانتقال من مجرد تنظيم وسائل وأساليب القتال إلى إعطاء الأولوية لحماية الإنسان وحقوقه الأساسية.

كما خلصت الدراسة إلى أن فعالية الحماية الدولية لا تتوقف على وجود قواعد قانونية واتفاقيات دولية فحسب، وإنما ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى التزام الدول بتنفيذ تلك القواعد بحسن نية، وإدماجها في تشريعاتها الوطنية، وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة الدولية، وضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من المسؤولية القانونية. وقد تبين أن المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تؤدي دورًا محوريًا في دعم تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ونشرها، ومراقبة احترامها، وتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين المتضررين، بما يعزز من فعالية الحماية القانونية المقررة لهم. ومن ثم، فإن تحقيق حماية دولية حقيقية للمدنيين يقتضي استمرار تطوير القواعد القانونية الدولية، وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، ودعم الجهود الرامية إلى إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وترسيخ ثقافة احترامه على المستويين الوطني والدولي، بما يسهم في الحد من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة، وتحقيق التوازن بين الاعتبارات العسكرية والمقتضيات الإنسانية، وصون السلم والأمن الدوليين في إطار سيادة القانون واحترام الكرامة الإنسانية.

أولاً/ النتائج:

١- توصلت الدراسة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني أرست إطارًا قانونيًا متكاملًا لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تكريس مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات اللازمة، بما يفرض على أطراف النزاع التزامات قانونية تهدف إلى الحد من الآثار الإنسانية الناجمة عن استخدام وسائل وأساليب القتال.

٢- أظهرت الدراسة أن الحماية الدولية للمدنيين من أخطار الألغام الأرضية والبحرية لا تستند إلى اتفاقية دولية واحدة، وإنما تقوم على منظومة متكاملة تضم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧، والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، واتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧، فضلًا عن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

٣- بينت الدراسة أن فعالية الحماية الدولية ترتبط بمدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية في تشريعاتها الوطنية، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية، وتفعيل آليات الرقابة والمتابعة، بما يكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والحد من الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين.

٤- خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية الدولية، سواء مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا أو المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، تمثل ضمانة قانونية أساسية لتعزيز حماية المدنيين وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

٥- أثبتت الدراسة أن الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسائر المنظمات الدولية المختصة، يمثل عنصرًا محوريًا في دعم تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقديم المساعدة الإنسانية، وتعزيز التعاون الدولي، بما يسهم في توفير حماية أكثر فاعلية للمدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وبعد انتهائها.

ثانياً/ التوصيات:

١- توصي الدراسة بضرورة تعزيز الالتزام الدولي بأحكام القانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية ذات الصلة، والعمل على توسيع نطاق الانضمام إليها، مع اتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة لضمان تنفيذها الفعلي على الصعيد الوطني.

٢- توصي الدراسة بتعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال حماية المدنيين، ودعم برامج إزالة مخلفات النزاعات المسلحة، وتبادل الخبرات الفنية والقانونية، وتوفير الموارد اللازمة لمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم.

٣- توصي الدراسة بضرورة تفعيل آليات المساءلة الدولية والوطنية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وضمان التحقيق الفعال فيها وملاحقة مرتكبيها، بما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب ويكرس احترام قواعد حماية المدنيين.

٤- توصي الدراسة بدعم برامج نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتوعية بها، وإدماجها في المناهج التعليمية وبرامج التدريب الموجهة للجهات العسكرية والقضائية والجهات ذات الصلة، بما يسهم في ترسيخ ثقافة احترام القانون الدولي وتعزيز الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

الهوامش

(١) د. محمد حميد، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٤٥.

(٢) د. ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون والدولي الإنساني، دار هومه، ٢٠٠٩، ص ١٥١.

(٣) د. أدم عبد الجبار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

(٤) د. عبد الكريم محمد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤٤٠.

(5) Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, Cambridge University Press, 3rd ed., 2016, p. 62.

(٦) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٧٦١.

(٧) د. محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢١٤.

(8) William H. Boothby, The Law of Targeting, Oxford University Press, 2012, p. 287.

(٩) د. ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(10) Michael N. Schmitt, Essays on Law and War at the Fault Lines, T.M.C. Asser Press, 2012, p. 173.

(١١) د. مصعب النجاتي، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، نموذج الحالة السورية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٩، ص ٦١ وما بعدها.

(١٢) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٦٠٢.

(13) Stuart Casey-Maslen, The Anti-Personnel Mine Ban Convention: A Commentary, Oxford University Press, 2019, p. 214.

(14) جبايله عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٧، ص ٨٦.

(١٥) د. أحمد خضر، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص ٣٠٠.

(16) Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar Publishing, 2019, p. 56.

(١٧) د. جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص ٢٩.

(18) د. محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(19) Andrew Clapham, Brierly's Law of Nations: An Introduction to the Role of International Law in International Relations, Oxford University Press, 8th ed., 2012, p. 146.

(٢٠) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ١٠٢.

(21) Natalino Ronzitti (ed.), The Law of Naval Warfare: A Collection of Agreements and Documents with Commentaries, Martinus Nijhoff Publishers, 1988, p. 230.

(22) Christopher Greenwood, Essays on War in International Law, Cameron May, 2006, p. 23.

(23) د. عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠، ص ١٥.

(24) Robert Kolb & Richard Hyde, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Hart Publishing, 2008, p. 169.

(٢٥) د. نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٧٥.

(٢٦) د. جورج أبي صعب، مرجع سابق، ص ٣٥.

(27) Marco Sassòli, opcit, p. 51.

(28) Andrew Clapham, opcit, p. 79.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٢٩) د. أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣٢.

(٣٠) د. أحمد خضر، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٣١) د. عبد الغني عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٦٣.

(32) Marco Sassòli, opcit, p. 254.

(٣٣) د. نوال أحمد، مرجع سابق، ص ٦٦.

(34) د. أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص ٥٧.

(35) Robert Kolb & Richard Hyde, opcit, p. 24.

(٣٦) د. محمد الهوني، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب، دراسة في ضوء نظام روما الأساسي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٨٩.

(37) Andrew Clapham, opcit, p. 368.

(٣٨) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٣٩) جبايله عمار، مرجع سابق، ص١٠٢.

(40) Christopher Greenwood, opcit, p. 46.

(41) د. أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص ٨٣.

(42) Marco Sassòli, opcit, p. 198.

(٤٣) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(44) Andrew Clapham, opcit, p. 25.

المصادر

أولاً الكتب:

١- د. أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٢- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٣- د. أحمد خضر، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.

٤- د. أدم عبد الجبار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

٥- د. جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.

٦- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٧- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

٨- د. عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠.

٩- د. محمد الهوني، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب، دراسة في ضوء نظام روما الأساسي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
١٠- د. محمد حميد، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
١١- د. محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
١٢- د. مصعب النجاتي، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، نموذج الحالة السورية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٩.
١٣- د. ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون والدولي الإنساني، دار هومه، ٢٠٠٩.
١٤- د. نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والأطاريح:

١- جبايله عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٧.
٢- عبد الكريم محمد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

1- Andrew Clapham, Brierly's Law of Nations: An Introduction to the Role of International Law in International Relations, Oxford University Press, 8th ed., 2012.
2- Christopher Greenwood, Essays on War in International Law, Cameron May, 2006.
3- Michael N. Schmitt, Essays on Law and War at the Fault Lines, T.M.C. Asser Press, 2012.
4- Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar Publishing, 2019.
5- Natalino Ronzitti (ed.), The Law of Naval Warfare: A Collection of Agreements and Documents with Commentaries, Martinus Nijhoff Publishers, 1988.
6- Robert Kolb & Richard Hyde, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Hart Publishing, 2008.
7- Stuart Casey-Maslen, The Anti-Personnel Mine Ban Convention: A Commentary, Oxford University Press, 2019.
8- William H. Boothby, The Law of Targeting, Oxford University Press, 2012.
9- Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, Cambridge University Press, 3rd ed., 2016.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م